

3. توضيح ساحة اخرى النظرية المختارة

لقد علم من خلال عرض الهيكلية المشهورة ان تلك الهيكلية استوعبت مسائل كثيرة الا انه لدى مراجعة المتون الاصولية نعر على نواقص لا يمكن الاغضاء عنها و تترك تأثيراتها السلبية في مجال الاستنباط.

فمن امثلة ذلك: ففي اهم مسألة من مسائل اصول الفقه - و هو البحث عن مستندات الاستنباط و مصادره - يشار الى اربعة ادلة و مستند اى: القرآن و السنة و الاجماع و العقل و في اطار البحث عن كل يشار الى بعض مسائله و يترك اكثر!

ففي اطار البحث عن القرآن يشار الى النزاع بين الاصوليين و الاخباريين من ناحية و الى الاختلاف بين المحقق القمي و سائر الاصوليين من ناحية ثانية و الكلام عن جواز تخصيصه بالخبر الواحد و عدمه من جهة ثالثة و بهذا المستوى من البحث يتم غلق ملف هذه الوثيقة المقدسة في حين انه توجد مسائل مهمة اخرى تتعلق بها و يتطلب البحث عنها مساحة واسعة، مثل ان اطلاقات القرآن هي اطلاقات مستقرة و يمكن التمسك بها؟ و مسألة السياق مع ما حولها من الابهامات الطالبة للقليل و القال و مسألة منهج استشهاد الائمة - عليهم السلام - بالآيات القرآنية و اقتضائاتها. هكذا مسائل تشخيص آيات الاحكام من غيرها و ان علاقة الآيات المفسرة بالروايات علاقة من جهة واحدة او من جهتين. و من الجدير ذكره ان بعض هذه المسائل المرتبطة بالقرآن الكريم نظير «جواز تخصيص القرآن بالخبر الواحد» و ان وقع البحث عنها هنا و هناك بصورة مختصرة ولكنه لم يأت به على وجه يمكن و يصح الاكتفاء به.

والبحث عن السنة و الروايات ايضا على مستوى البحث عن القرآن ففي البحث عنهما توجد مسائل لم يبحث عنها اصلا او كما ينبغي ان يبحث كتحديد ماهية النقل بالمعنى و اشكالياته و تقطيع نقل سنة المعصوم - عليه السلام - على اساس الاستنباط و الاجتهاد في النقل و البحث عن السنة العملية و التقريرية للمعصومين - عليهم السلام - و لا سيما النبي - صلى الله عليه و آله - الذي دار كفة الدولة خلال سنين في المدينة و ما أبرمه من معاهدات و عقود من سكان المدينة و غيرها و ما هو المقدار الواصل الينا مرتبط بشؤونه التشريعية و اى مقدار منه ذو شأن حكومي و ما هو مقدار غير الحكومي؟ ايضا اشرفنا في كتابنا «الفقه و المصلحة» الى اثني عشر نوعا من شؤون النبي - صلى الله عليه و آله - التي هي منشأ لصدور الكثير من اقواله و افعاله و باعتقادي ان النوع الوحيد من السنة الذي يصلح مستندا للاستنباط هو ما كان صادرا في مجال التشريع و بيان الشريعة و هل ان الروايات الصادرة عن المعصومين - عليهم السلام - تعتبر كـ «الكلام الواحد» او كـ «كلام الواحد» او كـ «كلام المتعدد»؛ فان اقتضائات كل واحد من الخيارات الثلاثة متفاوتة في كيفية التعامل مع النصوص و في غير ذلك.

ان حال **البحث عن العقل و الاجماع** اشد اشكالا من البحث عن المصدرين السابقين وان اصول الفقه القائم فعلا لم يقدّم عن هذين المستندين مباحث يعتد بها. و في ما يتعلق بالعقل ذكرنا ابحاثا لازما طرحها في كتابنا «الفقه و العقل» و لم تطرح في المتون الاصولية. و اما بالنسبة الى الاجماع فتكفي

ادنی مراجعة لكتاب «الحدائق الناظرة» کی يعرف کم هو حجم الجهود العملية التي ينبغي بذلها على هذا الدليل! من المثال: هل يمكن تحقق الاجماع؟ هل يجري حساب الاحتمالات في الاجماع؟ ما هو دور الاجماع من الدور الاستقلالی (و السندی) و الدور الآلی التبعی لكونه مفسرا لسائر الاسناد و موجدا للظهور او هادما اياه، و كونه جابرا و مرجحا، نعم اشار الباحثون الاصوليون الى قسم من هذه الحیثیات بصورة متفرقة واستطردایة ... الى غير ذلك.

ایضا يجب ان یخصص فی علم اصول الفقه فصل واف للبحث عن ما قیل بكونه مصدرا للاستنباط كالبحث عن العرف و الاستصلاح و الاستحسان و القیاس. و القول بانه ینبغی البحث عن المصادر المقطوع بها غير صحيح كما لم یف بهذا العهد الباحثون الاصوليون من الامامية فتراهم باحثین عن الاجماع المنقول و الشهرة و مطلق الظن مع انها لا تعتبر مصادر مقطوعا بها.

هذا بالاضافة الى اننا لا نسلم عدم مصدرية العرف و الاستصلاح و بناء العقلاء و الى ان عملية هذه الظواهر غير منحصرة فی دورها السندی و الاستقلالی. و قد اثبتنا فی کتابی «الفقه و العرف» و «الفقه والمصلحة» ما یتعلق بما ادعیناه فی المجال الراهن.

4. حتمية البحث عن بعض الركائز الاساسية

ثمّة اسئلة اساسية تثار فی المقام مثل: ما هو الحكم؟ و مراتبه؟ ما الفرق بينه و بین الارادة؟ هل یمکن تشبیه مقام التشريع و الاعتبار الالهی بمقام التقنین العرفی؟ و هذه الاسئلة ما هی الا غیضا من فیض من العديد من الاسئلة التي ینبغی التعرض لها فی بداية اصول الفقه لا فی خلاله.